



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الحرية الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد ممتاز (38)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: قرارات بقانون		
2	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2026م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.	1.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2026م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى الرأي الوارد في كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2026/10/07م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (72) من القانون الأصلي، وتضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) لتصبح على النحو الآتي:

2. إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف، أو من الأشياء التي تتناقص قيمتها بمرور الزمن، أو كانت نفقات حفظه ورعايته غير متناسبة مع قيمته، أو يتعذر الاحتفاظ به لأي سبب كان، يجوز للنيابة العامة أثناء التحقيق، وللمحكمة المختصة أثناء المحاكمة، بقرار مسبب، الأمر ببيعه بالمزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق أو المحاكمة، مع مراعاة حقوق الغير والتشريعات الخاصة، وتودع حصيلة البيع في خزانة المحكمة وتحل محل الشيء المضبوط في الأحكام المتعلقة برده أو مصادرته، ولصاحبه الحق بأن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء التحقيق أو الدعوى بعد حسم نفقات رعايته وبيعه وإلا آل الثمن للخزانة العامة دون حكم بذلك، كما للنيابة العامة أو المحكمة المختصة تكليف من تراه مناسباً لإدارة المضبوطات، وتقديم كشف وتقرير دوري بحالته وإنتاجه إلى حين انقضاء التحقيق أو الدعوى.

3. إذا كانت المضبوطات محلًا للمصادرة الوجوبية، أو كان بقاءها أو حفظها يشكل خطرًا جسيمًا، يجوز للنياية العامة أو للمحكمة المختصة إصدار قرار بإتلافها أو التصرف فيها قبل الفصل النهائي بالدعوى، وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، بعد جردها وتوثيقها وحفظ عينة منها متى كان ذلك لازمًا للإثبات، مع مراعاة الأحكام المقررة في التشريعات الخاصة.

مادة (3)

تعديل المادة (186) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون تكليف المتهم والخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل في المخالفات، وثلاثة أيام على الأقل في الجناح، وسبعة أيام على الأقل في الجنايات.
2. لا تطبق أحكام الفصل الثامن من الباب الثاني الخاص بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة إلا إذا لم يقبض على المتهم ابتداءً.
3. إذا لم يحضر المتهم في جناية إلى المحكمة في اليوم والساعة المحددين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول، أو حضر ثم انسحب من الجلسة لأي سبب، أو تغيب عن جلسة كان قد تفهم مواعدها أو بلغ بها وفقًا للأصول، تستمر المحكمة في نظر الدعوى، وتقرر إجراء محاكمته بمثابة الحضور، ويكون الحكم الصادر بحقه قابلاً للاستئناف وفقًا للإجراءات المتبعة في هذا القانون.
4. على المحكمة التي تنظر في جناية، إذا حضر المتهم بعد تغيبه عن جلسة أو جلسات سابقة، ولو كان قد تقرر إجراء محاكمته بمثابة الحضور، أن تعلمه بموجب ما تم من إجراءات أثناء غيابه، وللمتهم الحق في إبداء الدفع ومناقشة البينة التي نظرت في غيابه، وتفصل المحكمة في طلبه بقرار مسبب.

مادة (4)

تعديل المادة (229) من القانون الأصلي وذلك بإضافة فقرتين جديدتين إليها تحملان الرقمين (5 و 6) على النحو الآتي:

5. يكون استخدام التقنيات والوسائل التكنولوجية في مجال الصوت والصورة عن بُعد وجوبياً لدى النيابة العامة والمحكمة، كلٌّ في حدود اختصاصه، عند سماع أقوال المجني عليه في الجرائم الواقعة على العرض، أو الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقت سماع أقواله، ويجوز بقرار مسبب من عضو النيابة العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال، العدول عن استخدام هذه التقنيات إذا تعذر استخدامها لأسباب تقنية أو مادية جدية يتعذر تداركها خلال مدة مناسبة، أو ثبت أن استخدامها يضر بمصلحة المجني عليه أو الشاهد، أو اقتضت ضرورة محددة تتعلق بكشف الحقيقة سماعه حضورياً وتعذر تحقيقها باستخدام هذه التقنيات، على أن يبين القرار أسباب العدول وتدابير الحماية البديلة.

6. تخضع الأدوات والوسائط المستخدمة في التقنيات والوسائل التكنولوجية، بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة والتسجيلات والملفات الإلكترونية، لإجراءات الحفظ والحماية بما يكفل سلامتها وسريتها ويحفظ خصوصية الشاهد أو المتهم، دون الإخلال بحق المحامي في الاطلاع على محتوياتها المتعلقة بالدعوى ومشاهدتها والاستماع إليها مع التزامه بالمحافظة على سريتها وعدم إفشائها أو استخدامها لغير أغراض الدعوى.

مادة (5)

تعديل المادة (231) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
إذا تبلغ الشاهد حسب الأصول أو تفهم موعد جلسة المحاكمة، ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو مذكرة إحضار، ولها أن تقضي بتغريمه مبلغًا لا يتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (6)

تعديل المادة (244) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محاميًا للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية، انتدبت له المحكمة محاميًا مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة، أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين، ويدفع للمحامي الذي عُين بمقتضى هذه الفقرة أتعابه بعد اختتام إجراءات المحاكمة بقرار من المحكمة، ولا يجوز الطعن بقرار المحكمة بتقدير الأتعاب.
2. للمحامي المنتدب أن يمثل المتهم في جميع درجات المحاكمة، على أن تقدر أتعابه عن كل درجة على حدة، وتصرف له من صندوق المحكمة.
3. يجوز للمحامي المنتدب من المحكمة أن ينيب عنه من يقوم مقامه لمن يحمل ذات شروط الانتداب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وإذا تخلف المحامي المنتدب عن أداء واجبه دون عذر تقبله المحكمة، جاز للمحكمة عزله دون التقرير له بأي أتعاب، وانتداب غيره من المحامين للدفاع عن المتهم.

مادة (7)

يلغى نص المادة (245) من القانون الأصلي.

مادة (8)

يلغى نص المادة (247) من القانون الأصلي.

مادة (9)

تعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز أن تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح بحضور الكاتب دون حضور وكيل النيابة العامة، وفي هذه الحالة تتلو المحكمة التهمة الواردة في لائحة الاتهام على المتهم، وتساؤه عن جوابه عنها، وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. في المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح دون حضور وكيل النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، وفي حال عدم حضور النيابة العامة في دعاوى الجرح يجوز للمشتكي أو وكيله أو محاميه تقديم البيانات ومناقشتها والمرافعة بشأنها، مع مراعاة حق المتهم في الدفاع ومناقشة البيانات، ودون أن يُعدَّ المشتكي أو وكيله ممثلاً للنسبة العامة أو قائماً مقامها.
3. للنسبة العامة أن تطلب خطياً حضور إحدى جلسات المحاكمة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر تكليفها بالحضور إذا اقتضت إجراءات المحاكمة ذلك، ويكون قرار المحكمة في الحالة الأخيرة مسبباً، وتُبلَّغ النيابة العامة بموعد الجلسة التي تقرر حضورها قبل انعقادها بوقت كافٍ.

مادة (10)

تعديل المادة (304) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعيّنين في مذكرة الحضور المبلّغة إليه حسب الأصول، يحاكم غيابياً ويكون الحكم الصادر بحقه قابلاً للاعتراض، ويكون الحكم بالاعتراض قابلاً للاستئناف.
2. إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو تغيب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلسات المحاكمة، تباشر المحكمة نظر الدعوى وتجري محاكمته بمثابة الحضور، ويكون الحكم الصادر بالدعوى قابلاً للاستئناف.

مادة (11)

يلغى نص المادة (306) من القانون الأصلي.

مادة (12)

يضاف فصل جديد إلى الكتاب الثاني من القانون الأصلي، يعرف بالفصل الحادي عشر بعنوان استخدام التقنيات التكنولوجية والاتصالات في الإجراءات الجزائية، وتضاف مادة جديدة تحمل الرقم (313 مكرر) على النحو الآتي:

للنيابة العامة والمحاكم استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني المرئي والمسموع عن بُعد في أي إجراء من الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، مع مراعاة الحكم الخاص بجلسة تلاوة التهمة وتلقي جواب المتهم عليها، وبالطريقة التي يقررها عضو النيابة العامة أو المحكمة، متى اقتضى ذلك ظرف طارئ وضرورة إجرائية استثنائية جدية ومحددة تقتضيها ضرورات العدالة، أو تعذر الحضور المادي لمن يُراد اتخاذ الإجراء معه لظروف استثنائية جدية، ويجوز للمتهم أو محاميه أو النيابة العامة طلب اتخاذ

الإجراء عن بُعد، وتفصل الجهة المختصة في الطلب، ويكون اتخاذ الإجراء عن بُعد في جميع الأحوال بموجب قرار مُسبَّب، وبما يكفل ممارسة حق الدفاع، على أن يُجرى الاتصال من خلال الأماكن المخصصة والمعتمدة لهذه الغاية، وذلك من مراكز الإصلاح والتأهيل بالنسبة للمتهم الموقوف، ومن القاعات المجهزة أو المخصصة لدى المحاكم النظامية بالنسبة إلى المتهم غير الموقوف وسائر الأشخاص المشمولين بأحكام هذه المادة، ووفقاً للقواعد الآتية:

1. أ. تُعقد جلسة تلاوة التهمة وتلقي جواب المتهم عليها بحضوره المادي أمام المحكمة، ويجوز للمحكمة، استثناءً، أن تقرر عقدها باستخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع المباشر إذا تعذر حضوره المادي لأسباب جدية تبيّنها في قرار مسبب، وبموافقته الصريحة بعد التشاور مع محاميه، على أن تتحقق المحكمة من فهمه للتهمة وحرية إرادته، وأن يكون محاميه أو محامٍ مناب عنه موجوداً معه في المكان ذاته، وإذا تبين للمحكمة عدم كفاية هذه الضمانات، وجب تأجيل هذا الإجراء إلى حين إمكان إجرائه بحضوره المادي، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لمحاكمة المتهم في غيابه.
- ب. تطبق أحكام وإجراءات الحضور والغياب، وسرية أو علانية الإجراءات، والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون، حسب واقع الحال عند استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد التي تقررها جهة التحقيق أو المحكمة.
2. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون من أحكام، إذا كانت الجلسة علنية وأجريت باستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد، تلتزم المحكمة باتخاذ الوسائل الكفيلة بتمكين الجمهور من متابعتها، وكذلك الأمر بالنسبة لوسائل الإعلام إن سمحت المحكمة بذلك، بما لا يخل بالنظام العام أو بسير العدالة، وذلك من خلال توفير قاعات عرض مخصصة في مقر المحكمة، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع التسجيل أو البث غير المصرح به، ويثبت الكاتب في المحضر طريقة تحقق العلنية والإجراءات المتخذة لضمانها.
3. يجوز اتخاذ الإجراء عن بُعد بين المحافظات وخارج صلاحية المحكمة المختصة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه، بقرار من رئيس المحكمة أو رئيس الهيئة الحاكمة.
4. للمتهم أن يطلب حضوره أمام المحكمة المختصة أو النيابة العامة المختصة بطلب يقدم قبل جلسة المحاكمة أو قبل اتخاذ الإجراء أمام النيابة العامة، كما له أن يطلبه في الجلسة التي تعقد عبر تقنية من تقنيات الاتصال الإلكتروني المرئي والمسموع، وللمحكمة أو عضو النيابة العامة قبول طلبه أو رفضه لاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل أو النظام العام.
5. للمحامي المناب أو الوكيل أن يحضر مع موكله الإجراءات التي تتم عن بُعد، سواء كان بالحضور معه، أو الحضور إلى قاعة المحاكمة، وبكلا الحالتين يعتبر الحضور صحيحاً.
6. إذا طلب المحامي المناب أو الوكيل، أو إذا طلب المتهم التشاور مع محاميه قبل بدء جلسة المحاكمة أو بدء جلسة التحقيق لدى النيابة العامة، فيجب على المحكمة قبل بدء جلسة المحاكمة، أو النيابة العامة قبل بدء التحقيق مع المتهم أن تتمكن من ذلك عبر استخدام قناة اتصال آمنة، ولا يسمح بتسجيل ما تم بينهما بأي طريقة.

7. يتم إجراء المحاكمة عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع حسب الأحوال التي تتم بها إجراءات المحاكمة العادية، كما يسجل كل ما يدور بها بمحاضر الجلسات دون التوقيع عليها من الجهة التي يجري الإجراء معها، وتعتمد المحاضر من النيابة العامة أو المحكمة حسب واقع الحال، وتحفظ نسخة إلكترونية مسجلة للإجراءات في النظام الإلكتروني، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نسخها إلا بقرار من النيابة العامة أو المحكمة حسب الإجراء المطلوب نسخه أو الاطلاع عليه، كما تخضع تقنية الاتصال عن بعد لأحكام التشريعات النافذة المتعلقة بأمن المعلومات الخاصة بمؤسسات الدولة.
8. في حال رغبة من يتم اتخاذ الإجراء معه بواسطة تقنية الاتصال عن بُعد بتقديم أي أوراق أو مستندات أو بيانات، أن يسلمها للجهة الرسمية التي يتواجد عندها، وعليها بدورها أن ترسلها للمحكمة أو جهة التحقيق مباشرة إذا قبلتها المحكمة أو جهة التحقيق، ويتم اعتمادها عند الطلب أو وصولها.
9. دون الإخلال بقانون حماية الأحداث أو قانون الطفل الفلسطيني النافذين وما ورد بالمادة (229) من هذا القانون، للجهة المختصة سواء جهة التحقيق أو المحكمة اتخاذ إجراءات الاتصال عن بُعد في إجراءات التحقيق أو المحاكمة ما أمكن وما دام ذلك لمصلحة الحدث أو الطفل.
10. في حال انقطاع الاتصال أو تعطل الوسيلة التقنية بما يؤثر على حق الدفاع أو علنية الجلسة، تُعاد الجلسة أو الجزء المتأثر، ويكون للمحضر المكتوب من الكاتب القوة القانونية بإثبات الانقطاع والإجراء المتخذ.
11. لمجلس القضاء الأعلى والمحكمة أو النيابة العامة التنسيق مع أي وزارة أو جهة أو دائرة ومع مراكز الإصلاح والتأهيل لإعداد وتأهيل الأنظمة الإلكترونية والقاعات اللازمة التي تمكن جهة التحقيق أو المحكمة من الإجراء المطلوب.
12. لمجلس القضاء الأعلى إصدار التعليمات لتطبيق إجراءات المحاكمة أو التحقيق عن بُعد، باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني المرئي والمسموع وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (13)

- تعديل الفقرة (2) من المادة (319) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف، ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان حضورياً، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً أو بمثابة الحضور.

مادة (14)

- تعديل المادة (324) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات.

2. القرارات القضائية برد الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها، يجوز استئنافها استقلالاً إذا أدلي بالدفع في بدء المحاكمة، وقبل أي دفاع في الأساس، وقبل التطرق إلى موضوع الدعوى.
3. تنظر المحكمة المختصة الاستئناف تدقيقاً في حال استئناف القرار غير الفاصل في أساس النزاع استقلالاً قبل الحكم الفاصل.
4. إذا تبين للمحكمة المختصة، عند الفصل في الاستئناف المقدم استقلالاً وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، من وقائع محددة وأسباب تبينها في قرارها، وجود قرائن جدية على أن الاستئناف الذي قدم تعمد استعماله بقصد الكيد أو تعطيل سير الدعوى، جاز لها أن تحيل إلى نقيب المحامين صورة عن قرارها ولائحة الاستئناف والأوراق ذات الصلة، للنظر في اتخاذ المقتضى التأديبي وفقاً لقانون المحامين النظاميين النافذ، ولا يترتب على ذلك وقف السير في الدعوى.

مادة (15)

تعديل المادة (329) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم، وإذا لم يحضر وكيل النيابة العامة جلسة النطق بالحكم الصادر عن محكمة الصلح في دعاوى الجرح، بدأت هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ النيابة العامة بالحكم وفقاً للأصول.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (16)

تعديل المادة (333) من القانون الأصلي ويعد ما جاء بها فقرة (1)، وتضاف إليها فقرة جديدة تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:
2. عند نظر الاستئناف مرافعةً، تسري على حضور المتهم وغيابه أمام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف الأحكام المقررة في هذا القانون، سواء أكان مستأنفاً أم مستأنفاً عليه، بما يتفق وطبيعة المحاكمة الاستئنافية، ودون إخلال بالأحكام الخاصة بسقوط الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي.

مادة (17)

تعديل المادة (372) من القانون الأصلي بحذف عبارة (بهيئة مغايرة).

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/19 ميلادية
الموافق: 08/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

